# 

## الانقلاب الثاني على الدستور

## قوانين تعزبز الإرهاب والدولة البوليسية

مذكرة قانونية إلى رئيس الجمهورية من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

من إعداد

محمد لطفي – الباحث في مجال حقوق الإنسان محمد الأنصاري – الباحث قانوني بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

## جدول المحتويات

| مقدمة  |
|--|
| أولًا: مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات   |
| مشروع القانون تهديد لحقوق الإنسان  |
| إشكالية تعريف الإرهاب وإمكانية تعسف الدولة في إلصاق تهمته بفئات مختلفة                           |
| إخلال تعريف الإرهاب بمبدأ لا جريمة أو عقوبة إلا بنص  |
| الجرائم والعقوبات في مشروع القانون   |
| إرهاب وقمع للمعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأعمال الاحتجاج السلمي بذريعة مكافحة الإرهاب |
| تكميم أفواه المعارضة السياسية وترصُّد مستخدمي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي                  |
| خطورة التوسع في فرض عقوبة الإعدام في جرائم الإرهاب، في ظل التعريف الفضفاض                        |
| ثانيًا: مشروع قانون بالأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون القضائي الدولي             |
| استئثار وزارة الداخلية و"نيابة جرائم الإرهاب" بمصير المتهمين في قضايا الإرهاب                    |
| تكريس حالة طوارئ دائمة غير معلنة   |
| التنكيل بالمواطنين   |
| ثالثًا: التعاون الدولي في مشروع القانون  |
| مصر والمعاهدات الدولية بخصوص قضية الإرهاب وحقوق الإنسان  |
| تسليم المدانين بالإرهاب بين مصرودول العالم ومبدأ عدم الإعادة القسربة                             |

#### مقدمة

يتناول مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (المركز) في مذكرته بالتحليل القانوني مشروعي قانون لمكافحة الإرهاب، اللذان وافق عليهما مجلس الوزراء في ٣ أبريل ٢٠١٤ وأحالهما لرئيس الجمهورية المؤقت؛ من أجل الموافقة عليهما وإصدارهما ونشرهما بالجريدة الرسمية ليصبحا نافذين. المشروع الأول هو قانون "تعديل بعض أحكام قانون العقوبات"، والثاني هو "الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون القضائي الدولي".

يعتبر المركز أن هذان المشروعين بمثابة انقلاب ثاني على الدستور –الذي لم يجف المداد الذي كتب به بعد – وانتهاكًا فظًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا، بما في ذلك تلك التي صدرت بمشاركة القاضي عدلي منصور، قبل أن يصبح رئيسًا للجمهورية. جدير بالذكر أن الانقلاب الأول على الدستور، قد جرى من خلال إصدار القانون الذي صادر الحق في التجمع السلمي، بالتعارض الصارخ مع النص المعتمد في لجنة "الحقوق والحريات بلجنة الخمسين المكلفة بوضع دستور ٢٠١٤ المعدل"، و أيضًا مع الإعلان الدستوري الصادر في ٣ يوليو ٢٠١٣، الذي كان ساريًا ذلك الوقت. كما يشكل مشروعي القانون أخطر هجوم تشريعي أمني على الحربات العامة وحقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٧.

ينطوي مشروعا القانونين على مخالفات صريحة ومتعمدة لنصوص الدستور ولأحكام المحكمة الدستورية العليا لا تخطئها العين، فقد اعتمد مشروع القانون "بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات" على تعريف واسع وفضفاض للإرهاب، مخالفًا أبسط قواعد الشرعية الجنائية، التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا، عن ضرورة وضوح النص العقابي وتحديد مقاصده. كما يضع مشروع القانون قيودًا عديدة على حرية الرأي والتعبير، والرقابة على المواقع الإليكترونية، بشكل يجعل ممارسة تلك الحقوق محفوفًا بمخاطر السجن لفترات طويلة للمواطنين غير المرتبطين أو الداعمين للجماعات الإرهابية. إن المراجعة المتعمقة لمشروع القانون المقترح، تكشف عن أن هدفه الرئيس هو إرهاب وخنق كل أشكال المعارضة السياسية السلمية، وكل الأصوات المستقلة من المفكرين والصحفيين والنقابيين والمنظمات الحقوقية؛ إذ بمقتضى ذلك القانون تعتبر مجرد المطالبة السلمية بإصلاح قانوني أو دستوري، جرمًا إرهابيًا يستوجب الملاحقة والعقاب، الذي قد يصل إلى الإعدام!

بينما يستهدف مشروع القانون "بشأن الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب والتعاون القضائي الدولي" تقنين حالة طوارئ دائمة وغير معلنة، وذلك بالمخالفة للدستور، وبالتحايل الرخيص عليه. ففي الوقت الذي يضع الدستور قيودًا على إعلان حالة الطوارئ في المادة ١٥٤ منه، واشترط لإعلانها موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب، وألا يكون تجديدها إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وأن تكون محددة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر، يأتي مشروع القانون ليفسح المجال لرئيس الجمهورية لاتخاذ بعض الإجراءات لمكافحة الإرهاب (تكاد تتطابق مع الإجراءات المنصوص علها في قانون الطوارئ الحالي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨)، ولكن دون استخدام كلمة "طوارئ"، مما يسمح بالتحلل "الهلواني" من كل الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية التي تترتب على الحكومة المصرية أن تحترمها في حالة إعلانها الصرح لحالة الطوارئ.

وفي انتهاك أخر صريح للدستور (المادة ٥٤) التي تلزم بإحالة من يقبض عليه إلى سلطات التحقيق في خلال ٢٤ ساعة، جاء مشروع القانون ليعطي لأفراد الأمن حق القبض على "المشتبه" بضلوعه في جرائم الإرهاب، واحتجازه لمدة ٢٧ ساعة دون عرض على سلطة التحقيق. كما يجوز مد تلك المدة أسبوعًا أخر لتصل فترة الاحتجاز دون العرض على النيابة لعشرة أيام.

يدرك المركز أن الإرهاب يشكل خطرًا جسيمًا على حقوق الإنسان، فهو يهدد الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي والحق في سلامة الجسد، ويتعين على الدولة مواجهة هذا الخطر بموجب التزاماتها الداخلية والدولية المتمثلة في الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها، بما في ذلك حماية الفئات والأماكن الأكثر عرضة للخطر، مثل الأقباط والكنائس والسائحين الأجانب، والأماكن السياحية والشخصيات العامة، والناشطين السياسيين، ومقار عملهم، والعاملين بالمنظمات الدولية والسفارات الأجنبية ومقارهم.

ولكن يخشى المركز أن أحد أسباب اقتراح هذين القانونين، هو محاولة الأجهزة الأمنية إبعاد الانتباه عن فشلها الذربع المستمر في حماية المواطنين وجنودها وكبار المسئولين فيها، ومقارها الرئيسية في العاصمة والمدن الكبرى وسيناء من الهجمات الإرهابية، وعجزها عن تقديم أسباب مقنعة لهذا الأداء الكارثي، وعن طمأنة الرأي العام.. تنحصر رؤى الحكومات المتعاقبة منذ ١٩٨١، فقط في إجراء تعديلات تشريعية أو سن قوانين جديدة ذات طابع قمعي، أو التضحية بحقوق الإنسان وتعذيب المشتبه بهم –سواء كانوا أبرياء أم مجرمين – أو أقاربهم، لإكراههم على الاعتراف بالجرائم التي تنسبها لهم أجهزة الأمن. لقد سبق أن أجرت الحكومة في عام ١٩٩٢ تعديلات على قانون العقوبات، أيضًا تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والتي حملها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. إلا أنه بالرغم من هذا القانون، وسريان حالة الطوارئ لثلاثة عقود متصلة، لم يمنع ذلك مذبحة الأقصر عام ١٩٩٧، كما لم يمنعا هجوم شرم الشيخ ٢٠٠٥، أو تفجير كنيسة القديسين عام ٢٠١١، بل إنه في الهجومين الأخيرين لم يتم التوصل إلى الجناة حتى الآن. ولكن من المؤكد أن السياسات والممارسات الأمنية القمعية في سيناء خلال السنوات العشر الأخيرة بشكل خاص، قد "نجحت" –تحت مظلة القانون ٩٧، وسلطانها المطلقة بمقتضى حالة الطوارئ – في انتشار الجماعات الإرهابية بسيناء، وتحويلها إلى حاضنة طبيعية لها، وقاعدة انطلاق لهجمانها في العامين الأخيرين على العاصمة، وعلى مدن أخرى لم تعان من الهجمات الإرهابية خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي.

إن الإرهاب لا يتطلب قوانين جديدة لمكافحته، ولا حتى يتطلب تعديلات إضافية على مواد قانون العقوبات للقيام بهذا، مع تسليمنا بأهمية إجراء إصلاحات تشريعية جذرية على قانون العقوبات ليتماشى مع مفاهيم العدالة الجنائية الحديثة. إن النجاح في مكافحة الإرهاب يتطلب القيام بمراجعة جادة شاملة ومعمقة للعوامل التي أدت إلى تصاعد الأنشطة الإرهابية في العامين الأخيرين، بما في ذلك مراجعة السياسات والتشريعات والممارسات ومضامين الخطاب الديني السائد. والقيام بإصلاحات هيكلية جذرية وشاملة الم يعد ممكنًا استمرار التهرب منها في السياسات و الأجهزة الأمنية. في سياق هذه المراجعة الشاملة والإصلاح الأمني، تحتاج منطقة سيناء لمراجعة أكثر شمولًا وجذرية، تضع حدًا لسياسات التهميش والتمييز والتضحية بأهلها في كل الأوقات، في ظل الاحتلال والتحرير والإرهاب. إن طلقة البداية، قد تكون اعتذارًا مخلصًا يتقدم به السيد رئيس الجمهورية إلى مواطنيه في سيناء، بالنيابة عن الحكومات المتعاقبة على مدار عدة عقود، منذ تحرير سيناء.

أن إحالة المنهمين بالإرهاب للقضاء العسكري لا يخل فقط بحق المنهمين في التقاضي أمام القضاء الطبيعي، ولا باستقلالية القضاء —حتى لو أخطأ دستور ٢٠١٤ بإباحة ذلك— ، ولكنه أيضًا يحرم الدولة المصرية من إمكانية تسلم الإرهابيين الهاربين لدول أخرى، بسبب صدور تلك الأحكام من جهات قضائية مطعون في استقلالينها.

كما يخشى المركز من أن تمرير مشاريع قوانين مكافحة جرائم الإرهاب المقترحة سيعصف بالمزيد من حقوق وحريات المواطنين الأساسية، وبمرتكزات دولة القانون. ومن ثم لن يؤدي إلا لمزيد من العنف السياسي، وعدم الاستقرار السياسى والاقتصادى، وتكريس ضعف كفاءة الأجهزة الأمنية وعجزها. الأمر الذي يساهم بدوره في تعزيز ظاهرة

<sup>ٔ</sup> مادة ۲۰۱۶ من دستور ۲۰۱۶

الإرهاب، وفى تجذير دوافعها المجتمعية. فلا يعقل أن تكون الوسيلة الوحيدة لمحاربة إرهاب جماعات العنف الديني المتطرفة، هي تجييش الدولة لكل أدواتها القمعية التشريعية والأمنية "والقضائية"، لإرهاب المجتمع ككل، وإغلاق المجال العام أمام جماعات ووسائل الاحتجاج السياسي والاجتماعي السلمي. لقد سبق أن شن الرئيس السابق أنور السادات هجمة تشريعية ذات طابع أمني مماثل على الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدأت في فبراير ١٩٧٧، بعد أسبوعين من انتفاضة يناير ٧٧، وتواصلت من خلال عدة تشريعات. نجحت هجمة السادات في إغلاق المجال العام، ولكنها فتحت الأبواب أمام أكبر موجة من أعمال الإرهاب في مصر، تواصلت لعقدين من الزمن ودفع هو حياته ثمنًا لها.

يود المركز أن ينوه بما ذهب إليه مرارًا من أن مقتضيات التصدي السديد لظواهر الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي لا تتعارض، ولا ينبغي أن تتعارض مع مقتضيات حماية حقوق الإنسان. والعكس صحيح أيضًا. فالفشل في حماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب، يشكل دعمًا مباشرًا وثمينًا للإرهاب (سيناء مثالًا). إن المواجهة الناجحة للظاهرة الإرهابية تتطلب بالدرجة الأولى تشخيصًا موضوعيًا لبواعثه السياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وبالتالي يتطلب توافر مناخ ديمقراطي، يؤمن فرصًا حقيقية للتعبير، وتبادلًا للآراء والأفكار بحرية تامة، ويفسح مجالًا لمشاركة مجتمعية فعلية في صنع سياسات تنهض بالمجتمع وتحاصر الإرهاب.

جدير بالذكر أنه في إبريل ٢٠٠٩ قام خبير الأمم المتحدة السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بزيارة مصر بدعوة من الحكومة المصرية آنذاك. وأجرى حوارًا مع المسئولين حول مشروع جديد لقانون مكافحة الإرهاب. كما اجتمع مع منظمات حقوقية في مقر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وقدم الخبير الأممي بعدها تقريرًا في غاية الأهمية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠٠٩.

تضمن التقرير وصفًا مفصلًا لمواطن القصور في ضمان حقوق الإنسان في القوانين المصرية الحالية، ومنها قانون مكافحة الإرهاب ٩٧ لسنة ١٩٦٦، وقانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨، وقانون القضاء العسكري لسنة ١٩٦٦، وتوصياته بشأنها. وذكر التقرير بعض التطمينات التي كانت قد قدمتها السلطات آنذاك للمقرر الخاص، فيما يتصل بمشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد. وكان منها موافقة السلطات المصرية على التوصيف التراكمي ثلاثي المراحل للإرهاب، والذي ينص على أن "أي فعل، لتصنيفه فعلًا إرهابيًا، يجب أن يكون: (أ) قد ارتُكب ضد أفراد عامة السكان أو والذي ينص على أن "أي فعل، لتصنيفه فعلًا إرهابيًا، يجب أن أخذ رهائن؛ (ب) ارتُكب بغرض إشاعة حالة من حزء منهم بقصد القتل أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة، أو أخذ رهائن؛ (ب) ارتُكب بغرض إشاعة حالة من الرعب، أو تخويف مجموعة سكانية، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه؛

<sup>ً</sup> أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العديد من البيانات الجماعية المتعلقة بحوادث إرهابية سابقة ومنها:

مكافحة الإرهاب تبدأ من القاهرة قبل سيناء – بيان مشترك – ١٠ أغسطس ٢٠١٢، للاطلاع: http://www.cihrs.org/?p=3769

<sup>•</sup> مكافحة الإرهاب لا تحتاج تفويضًا خارج نطاق القانون -بيان مشترك- ٢٥ يوليو ٢٠١٣، للاطلاع: http://www.cihrs.org/?p=7003

<sup>•</sup> منظمات حقوقية تدين حادث الدقهلية الإرهابي وتطالب بالتصدي للإرهاب دون التضحية بحقوق الإنسان -بيان مشترك- ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣، للاطلاع: http://www.cihrs.org/?p=7765

منظمات حقوقية تدين التفجيرات الإرهابية وتعرب عن قلقها من تصاعد أعمال العنف واستعمال القوة المفرطة من جانب قوات الأمن -بيان
 مشترك - ۲۵ يناير ۲۰۱٤، للاطلاع: http://www.cihrs.org/?p=7967

<sup>•</sup> منظمات حقوقية تدين العمل الإرهابي بمحيط جامعة القاهرةما بين تفجيرات جامعة القاهرة والتعامل الأمني العنيف مع الطلبة. . مازالت حياة http://www.cihrs.org/?p=8467: للاطلاع: http://www.cihrs.org/?p=8467

<sup>ً</sup> وثيقة الأم المتحدة A/HRC/13/37/Add. 2 أكتوبر 2009 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربات الأساسية في سياق مكافحة http://daccess-ods. un. org/TMP/3230351.80568695. html

(ج) يناظر جميع عناصر الجريمة الخطيرة المعرفة في القانون" ألا أن مشروعا القانونين اللذان اعتمدهما مجلس الوزراء مؤخرًا يعصفان بمعايير التوصيف التي سبق أن تعهدت بها حكومة حسنى مبارك لمقرر الأمم المتحدة، على النحو الذي سيجرى شرحه لاحقًا.

إن تحليل المركز لمشروع القانونين المقدمين من مجلس الوزراء يظهر أنه:

- يشكل هجومًا تشريعيًا أمنيًا منظمًا غير مسبوق منذ عام ١٩٧٧ على الحقوق والحربات العامة والدستور.
- يؤدي إلى تطبيع بعض تدابير الطوارئ –دون إعلان حالة الطوارئ– من خلال السماح لرئيس الجمهورية أو من يفوضه، باتخاذ أية تدابير، بدعوى "المحافظة على الأمن والنظام العام" في حالة حدوث ما قد يمكن اعتباره خطرًا من أخطار الإرهاب. بما في ذلك ما يتصل بإجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز وحظر التجوال. والسماح بالاحتجاز للمشتبه بهم لمدة تصل إلى عشر أيام دون العرض على النيابة، وبالمخالفة للدستور.
- يبيح للأجهزة الأمنية إلصاق صفة الإرهاب والمنظمة الإرهابية بعدة شرائح في المجتمع، منها الأحزاب والجماعات السياسية المعارضة والحركات الاحتجاجية والطلابية والعمالية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ورجال الدين.
- يجرم أعمال محمية تحت مظلة حربة تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والإضراب وحربة الرأي والتعبير، ويعاقب عليها بالسجن، بذريعة حماية سلامة المجتمع والوحدة الوطنية ومنع الترويج لأفكار ومعتقدات داعية للعنف.
- ينتهك الضمانات والحقوق المحمية بموجب الدستور، وخاصة المادة ٥٤ المتعلقة بحقوق المتهمين أثناء القبض عليهم والتحقيق معهم. كما أنه يتحايل على إجراءات إعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من دستور ٢٠١٤، ويتضمن إجراءات من شأنها تكريس حالة طوارئ دائمة غير معلنة، وغير محمية بالضمانات الدستورية، ومتحللة من التزامات مصر الدولية، وذلك من خلال تلاعب رخيص بالكلمات والمصطلحات القانونية.
- عدد حرية تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ويبيح بذرائع فضفاضة
   حجب المواقع ومعاقبة منشئها ومستخدمها بالسجن.
- يقوض الحق في المساواة أمام القانون للمتهمين بالإرهاب، وذلك بتكريس إجراءات استثنائية مستلهمة من قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨، من خلال: استحداث "نيابة الجرائم الإرهابية" التي تستأثر بسلطات التحقيق والاتهام والتفتيش ومراقبة المحادثات والحبس الاحتياطي وتمديده والإحالة، دون رقابة فعالة من جهة قضائية أعلى.
- يتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام، ويخل بمبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص لبلدٍ قد يتعرضون فيه
   للتعذيب أو الاضطهاد.
- يسمح بتعاون قضائي دولي ينطوي على ممارسات تتعارض مع حقوق الإنسان فيما يخص تسليم
   وتسلم الأفراد المشتبه بهم أو المدانين بالإرهاب.

5

<sup>·</sup> المصدر السابق نفسه، صفحة ٧، ٩.

جدير بالذكر أن المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإرهاب قد تقدم بطلب زيارة مصر مرة أخرى في ٢٠١١، وذلك لمتابعة توصياته التي قدمها عقب زيارته في ٢٠٠٠، كما عاد مذكرًا السلطات بطلبه في ٢٠١٠. إلا أنه لم يتم الاستجابة لطلبه حتى الآن. ويطالب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان السلطات بدعوة المقرر الخاص الجديد السيد بن إميرسون لزيارة مصر، للوقوف على التطورات الأخيرة ومناقشة مشروع قانوني مكافحة الإرهاب من الضروري الاستعانة بخبراء مصريين ودوليين، وبخبراء مستقلين بالأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المصرية والدولية عند صياغة أي قانون جديد لمكافحة الإرهاب، من أجل التأكد من مدى الحاجة إليه أولًا، ومن اتساقه مع المتايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب. ومن قبيل ذلك الاستفادة من الممارسات الجيدة في دول العالم، ومنها المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية لعمل وكالات الاستخبارات. وبحقوق ضحايا الإرهاب، وبالتحقيق المستقل والنزيه في جرائم الإرهاب ومسئولية الدولة في توفير جبر الضرر لضحايا الإرهاب. أ

تتناول المذكرة في السطور التالية تعليقًا مفصلًا على النصوص الواردة في مشروعي القانونين المقترحين من مجلس الوزراء، ومدى تعارض المشروع مع ضمانات الحقوق والحريات الواردة في دستور ٢٠١٤، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

.

<sup>°</sup> وثيقة الأمم المتحدة 46 /A/HRC/14، 17 مايو 2010، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، متاح على: http://daccess-ods.un.org/TMP/8134546.27990723.html

UN Document A/HRC/20/14, 4 June 2012, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Framework principles for securing the human rights of victims of terrorism, available at: <a href="http://daccess-ods.un.org/TMP/3536201.71546936.html">http://daccess-ods.un.org/TMP/3536201.71546936.html</a>

## أولًا: مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

#### ١. مشروع القانون تهديد لحقوق الإنسان

يقدم مشروع القانون المقترح بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات تعريفًا فضفاضًا وغير دقيق للعمل الإرهابي. مما يسمح للسلطات بالتعدي على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية و الاقتصادية للأفراد، من بينها الحق في التجمع السلمي، والإضراب عن العمل، والحق في تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير. الأمر الذي من شأنه تهديد شرائح عديدة من المجتمع إذا مارسوا حقوقهم على غير هوى من السلطات، ومنها الحركات والأحزاب السياسية والحركات الاحتجاجية والطلابية والعمال والموظفين والإعلاميين والصحفيين والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية ورجال الدين.

#### إشكالية تعريف الإرهاب وإمكانية تعسف الدولة في إلصاق تهمته بفئات مختلفة

تبني المشروع فلسفة مغايرة في التجريم عن تلك التي تبناها القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فقد عمل على التوسع في دائرة التجريم. حيث تضمن تجريم أعمال لا تُلحق إصابة جسدية خطيرة بأي شخص أو تؤدي إلى وفاته، وهو ركن رئيس يوصي به الخبراء الدوليين عند تعريف الإرهاب.

فمن قبيل الأعمال الإرهابية التي ينص عليها المشروع: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها، أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القانون أو اللوائح". "

فعندما يتضمن التعريف "إلحاق الضرر بالبيئة" واحتلال الأملاك العامة أو الخاصة والاستيلاء علها أو إلحاق الضرر بها. فانه يتيح بذلك إلصاق تهمة الإرهاب بمن يتظاهرون أمام مباني حكومية أو شركات أو الاعتصام بداخلها أو في الطريق العام، وبالتالي يشكل تهديدًا واضحًا لحق الأشخاص في التجمع السلمي. خاصةً وأن تعريف الجريمة الإرهابية يتضمن مصطلحات "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع". وهي عبارات فضفاضة، من شأن إدراجها في التعريف فتح المجال لتعسف الدولة ضد الأشخاص، ذلك لأن "القوة أو العنف أ" لا يقتصرا فقط على القوة البدنية أو القوة

المادة ٦٦ فقرة ١ من مشروع القانون.

<sup>^</sup> انتهى د/ أحمد فتعي سرور في نفسيره لمفهوم القوة إلى أن "ومن المتصور أن تكون القوة: "عسكرية" متمثلة في استخدام السلاح، وقد تتمثل القوة في بعض صور العنف المادي كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة"، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" – الطبعة الرابعة الرابعة المباعة الحديثة بالقاهرة – ص ٨٥.

أ إن العنف بمعناه العام القصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادي أو سياسي أو عسكري... إلخ) على شخص بهدف دفعه إلى تصرف، ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، فالعنف ليس سوى محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما -يرفضه بوجه عام- بوسائل مختلفة من بينها الضغط والتخويف - د/ محمود صالح العادلي - القانون الجنائي للإرهاب - الجزء الأول - المواجهة الجنائية للإرهاب - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠٣ - ص ٢٤.

باستخدام السلاح، ولكنهما قد يأخذا صورًا أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومات من أجل المطالبة بإحداث تغيرات على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

كما أن مصطلحات "النظام العام" و"سلامة المجتمع" و"مصالح المجتمع" و"الوحدة الوطنية"، هي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها وفقًا لمن يملك "سلطة" التفسير بأشكال متنوعة، كونها مفاهيم نسبية يصعب وضع تعريف محدد لها. لأن هذه المصطلحات قد اختُلف في تحديد مفهومها في كافة أفرع القانون، وبالتالي يلزم أن ينأى القانون الجنائي عن استخدامها لعدم انضباطها. كما أن هذه المصطلحات لا يمكن بأي حال أن تصلح بأن تشكل هدفًا (القصد الجنائي) في جريمة خطيرة كالإرهاب. ' إن تضمين تلك المصطلحات في التعريف يمكن أن يؤدى إلى إدراج كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات مهما بلغت من البساطة تحت مظلة الجريمة الإرهابية. ذلك لأن أي جريمة، أيًا كانت، من شأنها تحقيق هذه الأهداف.

تضمن التعريف إلحاق الأذى بالأفراد أو الأشخاص وتعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو "إلقاء الرعب بينهم". وهذه عناصر تعريفية من الأجدر استخدامها في سياق تبنى التعريف التراكمي ثلاثي المراحل للإرهاب الذي أشار إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره عن مصر ". ولا يمكن اعتبار أي عنصر من هذه العناصر وحدها إرهابًا.

هذا فضلًا عن أن تلك المادة اعتبرت أن العمل على "تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح" جريمة تدخل تحت مظلة الجرائم الإرهابية. فمن الوارد أن يصدر قانونًا متعسفًا يحد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ويعترض عليها المخاطبون بأحكامه، وخير مثال على ذلك ما تضمنه دستور ٢٠١٤ من إجازة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وما جاء بقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية من نصوص مقيدة لهذه الحقوق، والذي كان مثار جدل واحتجاج جماهيري قبيل وبعد صدوره.. الأمر الذي يؤدى إلى وضع المطالبين بتعديل مثل هذه القوانين والمواد الدستورية، أو بوقف العمل بها، تحت طائلة قانون الإرهاب.

كذلك فإن تعريف "الجريمة الإرهابية" في المادة ٨٦ فقرة ٢ من مشروع القانون، يتضمن أمورًا جديدة لم تندرج تحت مفهوم الإرهاب وفقًا للمادة ٨٦ من قانون العقوبات المراد تعديلها. ألا وهي "كل سلوك" يرتكب بقصد تحقيق "أحد الأغراض الإرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والميادمة أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

تُزيد الفقرة ٢ من هذه المادة من غموض تعريف الجريمة الإرهابية حيث أنها فعليًا تجرم "سلوكًا". فالسلوك من الأشياء التي يصعب معرفتها ما لم يقترن بأفعال، فضلًا عن أن الإضرار بالاتصالات أو الإضرار بالاقتصاد الوطني وغيرها من الأمور المذكورة لا يتأتى تحقيقها من خلال سلوك فرد أو جماعة، لأنها أمور قد تتعدد أسبابها وعواملها وتتداخل بعضها ببعض. إن وجود هذا النص يسهل على السلطات —بشكل واسع— إلصاق تهمة الإرهاب تعسفيًا بأي فرد أو جماعة من خلال الاستناد لتهم واهية وعبثية، مثل السلوك المضر بالاقتصاد الوطني. مما قد يسهل اعتبار

أ ذكرت محكمة النقض أن "فكرة النظام العام هي فكرة نسبية، فالقاضي في تحديد مضمونها مُقيَّد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية". أنظر نقض رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ قضائية – جلسة ١١ مايو ٢٠١٠.

١١ التوصيف التراكمي ثلاثي المراحل للإرهاب ص٤ من هذا البيان

مقال صحفي يتناول الحالة الصحية لرئيس الجمهورية بطريقة مشابهة لما عرف بقضية "صحة الرئيس مبارك" في عام ٢٠٠٧ إلى قضية إرهاب؛ بمقتضى القانون المقترح الآن، وذلك باعتبارها بثًا لإشاعات تضر بالاقتصاد الوطني.

تضع المادة ٨٦ من المشروع في فقرتها الثالثة تعريفًا لتمويل الإرهاب، والذي عُرف بأنه "كل إتاحة أو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة لأموال أو أماكن أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهاب من قبل فرد أو من قبل جماعة إرهابية".

على الرغم من التقارب الشديد بين مفهوم "تمويل الإرهاب" في المشروع والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، "ا والي عرفًت الأموال بأنها "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل علها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد." إلا أن الاتفاقية الدولية قصرت هذا التمويل على جرائم بعينها، والتي تضمنتها اتفاقيات "قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، مناهضة أخذ الرهائن، الحماية المادية للمواد النووية، قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية"، هذا الطيران المدني الدولي، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القارى".

وبمقارنة هذه الجرائم بالتي وردت في مفهوم "العمل الإرهابي" الذي وضعته المادة ٨٦ في فقرتها الأولى، يتبين —وفقًا لما سبق— أنها جرائم غير محددة، ومن ثم يُجيز هذا المفهوم إلصاق الاتهام بالقائمين على المواقع الالكترونية حالما قاموا بنشر بيانات أو دراسات تنتقد قانون ما، وتريد إيقاف العمل به، أو حتى الإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن تنظيم تظاهرة منددة بوضع ما. هذا فضلًا عن إمكانية الاطلاع على الحسابات البنكية لهؤلاء الأشخاص بموجب أمر صادر من النائب العام (وفقًا للمادة ١٣ من مشروع قانون بالأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون القضائي الدولي). فالمشكلة ليست في تعقب الحسابات والأموال المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، ولكن الأزمة الحقيقية تنبع من مفهوم الجريمة الإرهابية ذاته، الذي يمكن إلصاقه بأي شخص لم يرتكها،، وبالتالي إهدار سرية حساباته البنكية بغير مقتضي.

#### إخلال تعريف الإرهاب بمبدأ لا جريمة أو عقوبة إلا بنص

إن نص المادة ٨٦ من المشروع بها من الضبابية والغموض بحيث لا يمكن وصفها بالنص العقابي الواضح والدقيق. حيث يمكننا القول أن مثل هذه التعريفات للإرهاب تخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المتمثل في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ذلك لأن هذا المبدأ يفترض دومًا أن يكون المخاطبون بالقانون العقابي على علم كاف بالأفعال المعاقب عليها، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون. ويتحقق هذا العلم بأن تكون نصوص التجريم واضحة ودقيقة لا يشوبها غموض. وبعد هذا المبدأ قاعدة دستورية لم يخل أي من الدساتير المصرية المتعاقبة من إدراجها

۱٬ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/ ١٠٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

۱۳ المادة ١ فقرة ١ من الاتفاقية.

ضمن مبادئه، بما في ذلك دستور ٢٠١٤. وقد سبق أن علقت المحكمة الدستورية العليا على غموض النص العقابي قائلةً أنه "يتعين أن يكون النص العقابي قاطعًا لا تتداخل معانيه فيما بينها أو تتشابك ". كما قضت المحكمة أيضًا بأنه "سواء كان النص العقابي غامضًا أو متميعًا، فإن إبهامه أو مجاوزته لغاياته، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهي عنها، وهو ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لا التباس فها". "

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مبدأ راسخ عالميًا، حيث يعد حجر الزاوية في القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. " وقد نصت المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ –الذي صدقت عليه مصر على أنه "لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ". كما لا يجيز العهد في المادة ٤ منه تقييد المادة ١٥ حتى في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة". وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وهي المنوط بها متابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن مبدأ الشرعية في الفانون الجنائي بحسب المادة ١٥ يقتضي أن تكون المسئولية الجنائية محصورة في النصوص الواضحة والدقيقة. "

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال مراجعتها لتقرير مصر في سنة ١٩٩٣، ملاحظة مخالفة تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لمبدأ الشرعية الوارد في المادة ١٥ من العهد. وقالت أن "التعريف الوارد للإرهاب في ذلك القانون واسع إلى الحد الذي يجعله ينطبق على طائفة عريضة من الأفعال المتباينة في خطورتها. وأكدت اللجنة على أنه يتعين على السلطات المصرية أن تعيد النظر في هذا التعريف، وأن تعيد صياغته بمزيدٍ من التحديد". أو إلا أنه، وبعد مرور أكثر من ٢٠ سنة على هذه التوصية، يعيد مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء إنتاج نفس العيوب، بل يفاقم منها.

أ نصت المادة ٩٥من دستور٢٠١٤ على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

أحاء في تعليق المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣١ قضائية – جلسة ١ أبربل ٢٠١٢: "إن غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافيًا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، فلا يكون محددًا بطريقة قاطعو الأفعال المنبي عن ارتكابها، بل مُجهلًا بها ومؤديًا إلى إبهامها==إذ أن غموض النص العقابي يعوض محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها لما لا لبس فيه. وإذا كان تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أنه يتعين أن يكون النص العقابي قاطعًا لا تتداخل معانيه فيما بينها أو تتشابك".

<sup>1</sup> طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية - جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤.

الأشار إعلان برلين لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين إلى مبادئ القانون الجنائي (في المبدأ الثالث من ضمن المبادئ الإحدى عشر التي يحتوها الإعلان) قائلًا: "يجب على الدولة أن تتأكد من أن أعمال الإرهاب معرفة في القانون طبقًا لمبدأ الشرعية". أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، إعلان برلين: قرار اللجنة الدولية للحقوقيين عن تأييد حقوق الإنسان وسيادة القانون في مواجهة الإرهاب، ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤، ص. ٢، المتاح على:

http://www.icj. org/the-berlin-declaration-the-icj-declaration-on-upholding-human-rights-and-the-rule-of-law-in-combating-terrorism/

و قد شرحت اللجنة الدولة للحقوقيين مبدأ الشرعية في تعليقها على مبادئ إعلان برلين. أنظر:

International Commission of Jurists, Legal commentary to the ICJ Berlin Declaration, Counter-terrorism, human rights and the rule of law, ICJ, Geneva, 2008, pp. 16-20: http://www.icj. org/no-1-legal-commentary-to-the-icj-berlin-declaration/

أ الوثيقة 11 CCPR/C/21/Rev. 1/Add. ألتعليق العام ٢٩ للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان – حالة الطوارئ (المادة ٤)، بتاريخ ٢٠٠١، فقرة ٧، متاح على:

 $<sup>\</sup>underline{http://tbinternet.\,ohchr.\,org/\_layouts/treatybodyexternal/Download.\,aspx?symbolno=CCPR\%2fC\%2f21\%2fRev.\,1\%2fA\underline{dd.\,11\&Lang=en.}$ 

<sup>ً</sup> الوثيقة CCPR/C/79/Add. 23، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣، الفقرة ٨، متاح على:

 $<sup>\</sup>underline{http://tbinternet.\ ohchr.\ org/\ layouts/treatybodyexternal/Download.\ aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f79%2fAdd.\ 23\&Lang=encontents.}$ 

ويفاقم من إشكالية التعريفات الفضفاضة المذكورة أعلاه، إفراط المشروع في التعسف في العقاب، وذلك بالنص على معاقبة "الشروع في أي من الجنايات والجنح في جرائم الإرهاب أو الجرائم المرتبطة بها، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة". وبالنص على معاقبة "التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها، حتى ولو لم يترتب عليه أثر، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، سواء كان موجهًا لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضًا علمًا علنيًا أو غير علني، و أيًا كانت الوسيلة المستخدمة فيه". كما ينص المشروع أيضًا على معاقبة "الاتفاق المقترن بأعمال مادية لارتكاب جريمة إرهابية أو إحدى الجرائم المرتبطة بها أو المساعدة فيها، حتى ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة". أن بالإضافة إلى تقرير عقوبة السجن المجرد الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير لجرائم الإرهاب. المشروع على ذلك المعاقبة بالحبس أو الغرامة أو كلاهما ضد من يعلم بالإعداد أو التحضير لجرائم الإرهاب. أ

تخلط هذه المواد بين "الشروع، التحضير والإعداد للجريمة، المساهمة فها"، ويخالف ذلك كافة التشريعات العقابية التي لم تعتبر الإعداد للجريمة أو التحضير لارتكابها من الأعمال المعاقب عليها. فقد قررت المادة ٤٥ من قانون العقوبات من أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك". ويرجع السبب في عدم توقيع العقاب على الأعمال التحضيرية لكونها قابلة للتأويل؛ أي أنها لا تدل بذاتها على اتجاه حتمي لارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع مرتكبها على إعادة النظر في أمر الجريمة، وبالتالي عدم ارتكابها، بينما قد تؤدى معاقبة الشروع بذات عقوبة ارتكاب الجريمة إلى أن يكون ذلك حافرًا للجانى على المضى قدمًا نحو إتمام الجريمة.

أما بشأن "الاتفاق الجنائي"، والذي عاقب عليه المشروع بعقوبة الجريمة التامة، فهذا يخالف أصول السياسة الجنائية الرشيدة. ويعد بمثابة إعادة إنتاج لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا بعدم دستوريتها في عام ٢٠٠١، وكان الرئيس عدلي منصور هو أحد أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم في هذا الحين، كما أوضحنا عاليه.

وقد استندت المحكمة في حكمها بعدم دستورية الاتفاق الجنائي إلى أن "الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاءً لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يُحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها. وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، على مجرد الاتفاق على اقترافها، حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلًا. وهي بذلك لا تحقق ردعًا عامًا ولا خاصًا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة المتفق عليها، طالمًا أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها". "٢

<sup>&</sup>lt;sup>٢</sup> الفقرة ٢ من المادة ٨٨ مكرر "ج" من مشروع القانون.

٢١ المادة ٩٥ من مشروع القانون.

۲۲ المادة ٩٦من مشروع القانون.

<sup>&</sup>quot; عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (قانون العقوبات – المادة ١٦).

\* مادة ٩٨من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۰</sup> القضية رقم ۱۱۶ لسنة ۲۱ قضائية "دستورية" – الصادر بجلسة ۲ يونيو ۲۰۰۱.

كما أضافت المحكمة بأنه "متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع في الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) وهو الذي يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعًا، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلًا في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص. أما في الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص في المادة ٤٨ على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإنه يكون منتهجًا نهجًا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضًا –بالتالي– للأسس الدستورية للتجريم. "

علاوةً على ذلك، شكلت المادة (٨٨ مكررًا"ج") من المشروع –(المقابلة للمادة ٨٨ مكرر "ج"من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩) – خروجًا على القواعد العامة للتخفيف من العقوبة المقررة للجريمة، وذلك عندما نصت على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب أو الجرائم المرتبطة بها، عدا الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام، فيجوز النزول بها إلى السجن المؤبد".

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، في تعليقها على المادة ٨٨ مكرر ج من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قبل إقراره، بأنه "ونظرًا لخطورة الجريمة الإرهابية على أمن المجتمع ووجوب تطبيق العقوبة الرادعة على هذه الجرائم لم يجز المشروع للمحكمة تطبيق المادة ١٧ الخاصة باستعمال الرأفة على هذه الجرائم إلا في حالة واحدة، وهي إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، فأجاز للمحكمة النزول بها درجة واحدة إلى الأشغال المؤددة" هذه العقوبة تم تغيير مسماها لتصبح السجن المؤدد.

إن الحجة التي استندت إليها اللجنة في تبرير الافتئات على القضاء ما هي إلا حجة واهية لا أساس لها في القانون أو الواقع، ذلك لأنها خرجت على القواعد العامة التي خولت للقاضي سلطة تقدير ظروف وأحوال كل جريمة. كما أن الأخذ بخطورة الجريمة لا أساس له من الصحة، والأدلة على ذلك كثيرة. فالجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، والمتمثلة في (الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، السعي والتخابر لدى دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد مصر،....)، أفرد لها قانون العقوبات عقوبة الإعدام، نظرًا لخطورتها ولمساسها بالأمن الخارجي للدولة. إلا أن القانون لم يقرر لها نصًا خاصًا مقيدًا للقاضي، مثلما قرر المشروع ومن قبله القانون ٩٧ لسنة المولة، ومن ثم أجاز للقاضي استعمال الرأفة في جرائم بهذه الخطورة، وفقًا لما يتراءى له بحسب ظروف الواقعة محل التجريم وملابساتها.

#### الجرائم والعقوبات في مشروع القانون

تخل العديد من مواد مشروع القانون بالتزامات مصر المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، خاصةً إذا قُرأت هذه المواد في ضوء تعريفات الإرهاب الفضفاضة المذكورة أعلاه، والتي تنطوي على تهديدات خطيرة موجهة ضد حربة الرأي والتعبير وحربة تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والإضراب.

٢٦ المصدر السابق.

إرهاب وقمع للمعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأعمال الاحتجاج السلمي بذريعة مكافحة الإرهاب تهدد المادة ٨٦ مكرر من المشروع بتقويض كل مكونات المجتمع المدني والسياسي (المقاوم للإرهاب)، وخاصةً تلك التي تنتقد أي قانون أو أية مادة في الدستور، وتطالب بتعديلها أو وقف العمل بها إلى حين ذلك، حتى لو كانت وسائل المطالبة سلمية تمامًا، أو حتى "بالكلام"! وهي بذلك تهدد في الصميم عدد من أكثر الحقوق والحريات أهمية لكل مجتمع متطور (خاصةً لو كانت حكومته تزعم أنها تكافح الإرهاب). هذه الحريات والحقوق هي حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية السلمية، والحق في التجمع السلمي كالتظاهر أو الاعتصام، والحق في الإضراب عن العمل، وحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام. بل إنها تعاقب قيادات هذه الجمعيات والأحزاب والجماعات السياسية المسالمة بنفس العقوبة المقررة لقيادات جماعات الإرهاب المسلح، أي الإعدام! هذا بحد ذاته يكشف عن الهدف الحقيقي من المذا القانون.

تقرر هذه المادة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من "أنشأ أو أسس أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فها". هذا فضلًا عن تقرير عقوبة السجن المؤبد "لكل من إنشاء أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي". كما تعاقب هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من انضم إلى مثل هذه الكيانات أو "شارك فها بأية صورة مع علمه بأغراضها".

تقرر هذه المادة عقوبات مختلفة على ذات الفعل، إذ قررت الفقرة الأولى منها "عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إرهابية...."، وعقوبة السجن المؤبد في فقرتها الثانية "لكل من أنشاء أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة.....". وقررت فقرتها الثالثة عقوبة السجن المشدد "لكل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعلومات أو دعمها بأي صورة مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه".

فمطالعة الفقرات الثلاث التي تضمنها المادة ٨٦ مكررًا، نجد أولًا أن كافة الأشكال التنظيمية المعاقب عليها بالسجن المؤبد التي عددتها الفقرة الثانية، هي في حقيقتها تندرج في عداد الجماعات الإرهابية التي تضمنتها الفقرة الأولى. كما أن ما تضمنته الفقرة الثالثة من تقرير عقوبة السجن المشدد لتولي زعامة أو قيادة داخل هذه الأشكال التنظيمية، قد أفردت لها الفقرة الأولى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. فهذا بلا شك، يخالف الأصول العامة للتجريم، والتي تقضي أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة، وليس العكس؛ أي أنه لا يمكن أن يتم تقرير أكثر من عقوبة على الفعل ذاته.

كما يعاقب نص المادة إنشاء أو إدارة مثل هذه الكيانات على خلاف القانون، وبناءً على الغرض منها وهو "الدعوة بأية وسيلة". أما بالنسبة لمسألة إنشاء وإدارة جمعية أو منظمة أو جماعة وقانونيته، فإن الأصل في القانون الدولي أن عملية تسجيل مثل هذه الكيانات تكون اختيارية، إن أراد أصحابها إكسابها شخصية اعتبارية. فهل من غير المؤثم عند مقتري المشروع أن تُعفى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة من العقاب عند ارتكابها كافة الأعمال/"الجرائم" التي عددها نص المادة، طالما تمتعت بالشخصية الاعتبارية؟!

كما أن هذا النص يتناقض مع ما قررته المادة ٢٢ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أنه "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"، ولكن قانون الجمعيات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قد فرض عقبات وقيودًا كثيرة، وغير مبررة، على تسجيل وعمل الجمعيات الأهلية وأعطى للحكومة سلطة حلها. ٢٠ وبذلك يسمح نص المشروع بمعاقبة من يؤسس أو يدير أي جمعية أو كيان تعتبره أجهزة الدولة غير قانوني، وهي التي بيدها سلطة اعتباره غير قانوني إن أرادت ذلك.

أما بالنسبة لعنصر "الدعوة" فإنها في الحالات المبينة في النص أعلاه، لا تنطوي على أعمال عنف قد تؤذي سلامة أو حياة أي شخص. لذلك فهي حالات تندرج تحت مسمى المعارضة السلمية والتعبير عن الرأي. فمعارضة الدستور والقانون من الأمور المباحة بمقتضى الحق في حرية الرأي والتعبير. أما إضراب الموظفين أو العمال أو الاحتجاجات الطلابية أو الاعتصام سلميًا في المباني العامة، فهي جميعها من الأعمال المشروعة تحت مظلة الحق في التجمع السلمي للتعبير عن رأي أو موقف أو للضغط لتسليط الضوء على أمر ما. بيد أن هذه الحقوق يهددها نص المادة ٨٦ مكرر من مشروع القانون؛حيث تعاقب بالسجن المؤبد عند "منع مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها". وهي من الأمور التي قد تترتب على ممارسة الحقوق والحريات المذكورة. أما مصطلح "الإضرار بالوحدة الوطنية" فهو من العموم والضبابية بحيث يسمح للسلطات بالتعسف في استخدام المادة للنيل من الحربات.

كما أن هذا من شأنه تقييد حربة المنظمات الحقوقية المصربة والأجنبية في إصدار دراسات أو أبحاث، أو حتى بيانات تعلن من خلالها موقفها من قانون جائر (هذه المذكرة نموذجًا إن تم إصدار القانون!)، هذا فضلًا عن جواز اعتبار الأموال التي تحصل عليها هذه المنظمات سواء من الداخل أو الخارج تمويلًا إرهابيًا. إذ أن انتقاد هذه المنظمات لبعض التشريعات والسياسي التي تنتهجها الدولة على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي من شأنه أن يفسر على أنه سلوك تعلن فيه المنظمات عن رغبتها في تعطيل تطبيق بعض القوانين. وبالتالي من الجائز وفقًا لمشروع القانون معاقبة هذه المنظمات والجهات المانحة لها –سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين للشتراكهم في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية!

لا تسمح المادة ٢٢ فقرة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نصها على الحق في حرية تكوين الجمعيات، أو المادة ٢١ في نصها على الحق في التجمع السلمي، بفرض قيود على هذه الحقوق إلا "تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآذاب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرباتهم".

ولا يمكن وصف الحالات أعلاه التي تذكرها المادة ٨٦ مكررا من مشروع القانون بأنها تقتضي تدابير ضرورية - في مجتمع ديمقراطي – لصون الأمن القومي أو السلامة العام أو النظام العام. حيث يلاحَظ أيضًا أن المادة ٨٦ مكرر نصت على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد تارة أخرى للمؤسس أو المنشئ لهذه الكيانات، وبالسجن الذي لا يزيد على عشر سنين للمشاركين أو المنضمين لهذه الكيانات مع علمهم بأغراضها. فهذه حالة مختلفة عن الحالة الأولى، حيث أن تعبير "الدعوة بأية وسيلة" أعم وأشمل، ولا يجب الخلط بين الحالتين، غير أن ذلك يوضح كيف يمكن استغلال التعريف الفضفاض للإرهاب للمعاقبة على ممارسة حقوق مشروعة.

وفي إطار عدم الانضباط في تقرير العقوبات، انزلق المشروع إلى اعتماد تفاوت غير منطقي بين العقوبات المقررة للأفعال التي أثمها القانون. فقد قرر في المادة ٨٨ من المشروع عقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع

14

http://www. cihrs. على: ١٠٠٩، متاح على: ١٠٠٩، متاح على: http://www. cihrs. متاح على: ١٠٠٩، متاح على: http://www. cihrs. متاح على: org/?p=1174

سنين لكل من قام بالاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي....". في حين أن المادة ٨٦ مكرر من ذات المشروع قررت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمجرد إنشاء أو تأسيس جماعة إرهابية. أي دون أن تقوم هذه الجماعة بأي فعل يشكل مخالفة للقانون!

#### تكميم أفواه المعارضة السياسية وترصُّد مستخدمي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

تحمي المادة ١٩ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي دون قيود. كما تحمي الفقرة ٢ حرية التعبير بما في ذلك حرية "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". بينما تسمح الفقرة ٣ من المادة ١٩ بإخضاع الحقوق في الفقرة ٢ لبعض القيود "لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وتنص"مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة ١٩٩٦" على أنه لإيفاء شرط ضرورة حماية الأمن القومي يستوجب على الحكومة البرهنة على أن: (أ) حرية التعبير أو تبادل المعلومات تمثل تهديدًا خطيرًا لمصلحة أمن قومي ما مشروعة، (ب) القيد المفروض هو الوسيلة الأقل تقييدًا لحماية هذه المصلحة، و(ج) ذلك القيد يتماشى مع المبادئ الديمقراطية. أن بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت مبادئ جوهانسبرج على عدم جواز معاقبة أحد على ممارسة حرية التعبير بحجة تهديد الأمن القومي، إلا لو تمكنت الحكومة من البرهنة على أن: (أ) التعبير عدف إلى التحريض على عنف وشيك، (ب) يرجح أن يؤدي التحريض إلى عنف، و(ج) هناك علاقة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال أو حدوث هذا العنف. "ضمن هذا الإطار إنه واجب على الدولة أن تُوقف التحريض على العنف أو التحريض على الأعمال الإرهابية؛ حمايةً لحياة وأمان الناس.

إلا أن مشروع القانون جرم "الترويج"، وهو مصطلح أوسع وأعم من "التحريض"، بحيث يمكن أن يطال بشكل مباشر حرية الرأي والتعبير. فقد نص المشروع في المادة ٩٨ (ب مكرر) على معاقبة "كل من روج بطريق مباشر أو غير مباشر" لأي من وسائل الإرهاب أو أهدافه أو "لارتكاب عمل إرهابي بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل البث أو الوسائل، أو الوسائط أو المواقع الالكترونية التي يمكن للغير الإطلاع عليها أو أية وسيلة من وسائل النشر والعلانية". ومثالًا للترويج غير المباشر "الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف" بأية وسيلة من الوسائل المذكورة. ويُعاقِب على ذلك بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات. وفي حالة "الترويج لأغراض يستخدم الإرهاب لتحقيقها" أو إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات كما جاء بالمشروع، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

كما يعاقب المشروع بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات "كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لأي من وسائل الإرهاب أو أهدافه المبينة في هذا القانون أو لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب بالقول أو بالكتابة أو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أيد مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير مبادئ جوهانسبرج وأرفقها بتقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٦ التي أشارت إلى المبادئ في بعض قراراتها. أنظر تقرير المقرر الخاص لسنة ١٩٩٦، الوثيقة E/CN. 4/1996/39.

<sup>^</sup> المبدأ رقم ٣ من مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي وحربة التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة ١٩٩٦، متاح على:

 $<sup>\</sup>underline{\text{http://www1. umn. edu/humanrts/instree/johannesburg. html} \#1.3}$ 

<sup>&</sup>quot; المبدأ رقم ٦ من مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي و حربة التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة ١٩٩٦.

بأية وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل، أو الوسائط أو المواقع الاليكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر والعلانية". <sup>٢١</sup>

ومن الواضح هنا مخالفة هذه النصوص للمعايير الدولية لحرية التعبير بما في ذلك تداول المعلومات. حيث يعاقب المشروع على الترويج لأفكار ومعتقدات ونشرها وتوزيعها أو التحريض—دون إيفاء شروط إحداث عنف وشيك، أو ترجيح احتمالية حدوث هذا العنف، أو العلاقة المباشرة والفورية بين الترويج وحدوث العنف. من ثم يشكل المشروع تهديدًا لحرية التعبير عن الرأي السياسي المعارض ونشره وبثه، و يعاقب أصحاب الرأي أو السياسيين أو الصحفيين أو الإعلاميين أو الناشطين على شبكة الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو رجال الدين؛ إذا روجوا لأفكار قد تعتبرها السلطات داعية للعنف بشكل عام.

هدد مشروع القانون أيضًا حربة تداول المعلومات على شبكة الإنترنت، حيث يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات على إنشاء مواقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات المحلية أو الدولية أو غيرها "بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لِبث ما هدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة بشأن الجرائم الإرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو المنتمين إلها". كما يجيز المشروع للنيابة وقف مثل هذه المواقع وحجها، أو حجب مضامينها المخالفة، ويعاقب مستخدمي هذه المواقع بالسجن. وبمقتضى التعريف الفضفاض للإرهاب المتضمن في مشروع القانون، فإن كل من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في التحريض على بعض أعمال الاحتجاج، أو المطالبة بتعديل بعض القوانين الجائرة، يمكن أن يطولهم هذا العقاب بل والحملات الإليكترونية التي تتضامن مع محاكمات بعض النشطاء السلميين لو تم تصنيف فعلهم على إنه عمل إرهابي.

لم يكتف المشروع بفرض رقابة على مواقع الإنترنت والحد من حرية مستخدمي الإنترنت في التعبير عن آراءهم وتداول المعلومات. بل عمل على الإفراط في العقوبات المقررة، عندما قرر عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشرة سنوات "لكل من دخل بطريقة غير مشروعة موقعًا إليكترونيًا تابعًا لأي جهة من الجهات الأمنية أو القضائية دون أن يكون له الحق في ذلك، وبقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة علها أو الاطلاع علها [...] وذلك كله بغرض الإعداد أو ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب". " وتهدد صياغة المشروع أعمال تعد من قبيل المعارضة السياسية. فقد نص على عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد، لمن يحاول باستخدام أية وسيلة من وسائل العمل الإرهاب، "قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة". "

وفقًا لما سبق بيانه بشأن مفهوم القوة والعنف كوسيلة من وسائل الجريمة الإرهابية، يجوز معاقبة التنظيمات السياسية والحركات الاحتجاجية الراغبة في إحداث تغيير على مواد الدستور، لأن هذا الفعل –وفقًا للمشروع–يدخل في عداد الجرائم الإرهابية.

<sup>&</sup>quot; مادة ٩٨ "ب" مكرر أ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> الفقرة ۱، ۲ من المادة ۹۲ مكررًا (أ) من مشروع القانون.

<sup>&</sup>quot; الفقرة ٤ من المادة ٩٢ مكررًا (أ) من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٤</sup> الفقرة ٣ من المادة ٩٢ مكررًا (أ) من مشروع القانون.

<sup>°°</sup> المادة AV من مشروع القانون.

#### خطورة التوسع في فرض عقوبة الإعدام في جرائم الإرهاب، في ظل التعريف الفضفاض

اتبع المشروع منهج تغليظ العقوبات والتوسع في فرض عقوبة الإعدام. إذ يعاقب المشروع -كما سبق القول- بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار منظمة/جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فها. أو وذلك دون النظر إذا ما كان الفرد قد شارك في ارتكاب أي عنف في إطار الجماعة الموصوفة بمنظمة إرهابية، أو إذا كانت هي قد شرعت في ارتكاب أي أعمال عنف. كما يعاقب المشروع بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات لمجرد الانضمام أو المشاركة بأي صورة في منظمة إرهابية.

إن المشروع لم يتفاد العوار الذي تضمنته المادة ٨٦ مكرر من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حينما ساوت بين الانضمام والمشاركة، "فالانضمام يفترض علم الجاني بكيان وبأغراضه فيدخل فيه، أما ما سوى ذلك فلا يصلح أن يكون فعلًا مجرمًا. فالقول بأن المشاركة بأي صورة تعني أن الجاني قد حضر اجتماع أو أكثر من اجتماعات التنظيم لا يكشف عن إرادة جازمة في الدخول في هذا التنظيم، فقد يكون الحضور من باب حب الاستطلاع أو الرغبة في الوقوف على تفاصيل أفكار التنظيم".

تضمن مشروع القانون النص على عقوبة الإعدام في عدة مواد تخص: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة منظمة إرهابية: ^`` دخول مقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية في مصر أو خارجها عنوة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية إذا ترتب على ذلك وفاة شخص: '`` تأليف أو زعامة أو قيادة عصابة مسلحة أو جماعة إرهابية حاولت بالقوة أو باستخدام الإرهاب قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة: '` الاستيلاء على وسيلة نقل جوي أو بري أو مائي أو السيطرة عليها باستخدام العمل الإرهابي وكذلك المنصات التي يتم تثبيتها في قاع البحر إذا ترتب على ذلك وفاة شخص: '` اختطاف شخص أو احتجازه بهدف حمل الدولة على فعل شيء أو عدم فعل شيء إذا ترتب على ذلك وفاة شخص؛ '` التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون أو اختطافه أو احتجازه إذا ترتب على ذلك وفاة شخص؛ '` صناعة أو تصميم أو حيازة سلاح تقليدي أو غير تقليدي أو تقديمه أو احتجازه إذا ترتب على ذلك وفاة شخص: الشخاص أو قاومت بالسلاح رجال السلطة. '` الانضمام إلى "عصابة هاجمت طائفة من الأشخاص بقصد ترويعهم أو إرهابهم إذا نتج عنه موت أحد المجني عليهم. " أو الأمنية أو المتشفيات أو المستشفيات أو المبديد أو التهديد أو الترويع إلى المقار الحكومية أو الأمنية أو الإشراد بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " المالمة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية أو الامنية الإضرار بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " المضرار بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " الإضافة الإضرار بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " المضرار بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " المخصلة الإضرار بها، إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. " أو المسلميلة أو المسلمية الفعل وفاة شخص. " أو المسلمية المسلمية المسلمية المسلمية أو المسلمية المس

<sup>&</sup>lt;sup>٣٦</sup> المادة ٨٦ مكرر فقرة ١ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷</sup> د/ أشرف توفيق شمس الدين - السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)— صـ ۲۹.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸</sup> المادة ۸٦ مكررا فقرة ١ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٩</sup> المادة ٩٠ مكرر "ب" فقرة ٣ من مشروع القانون.

<sup>·</sup> المادة ٨٧ فقرة ٢ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> المادة ٨٨ فقرة ٤ من مشروع القانون.

٢٠ المادة ٨٨ مكررا من مشروع القانون.

<sup>ً</sup> المادة ٨٨ مكرر "أ" فقرة ٣ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> المادة ٨٩ فقرة ١ من مشروع القانون.

<sup>°</sup> المادة ٨٩ فقرة ٢ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> المادة ٩٠ مكرر "أ" الفقرة الأخيرة من مشروع القانون.

لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠٠٢ عند قيامها بمراجعة تقرير مصر، أن تعريف الإرهاب في القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٦ يسمح بفرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تعتبر من الأشد خطورة، وحذرت اللجنة من أن التعريف الواسع جدًا والعام للإرهاب "من شأنه أن يعمل على زيادة عدد الأفعال التي تخضع لعقوبة الإعدام، وبمعنى مخالف لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ للعهد". وحمايةً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ فقرة ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تجيز المادة ٦ فقرة ٢ من العهد تطبيق عقوبة الإعدام في الدول المطبقة بها إلا باعتبارها "جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليا " فكثيرًا ما حث خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام على عدم فرضها إلا في أضيق نطاق ممكن في قضايا القتل لحقوق الإنسان الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام العادية التي لا تشكل خطورة على حياة المقيمين على إقليم الدولة، كجريمة قطع الطريق على سبيل المثال.

٤٨

OHCHR, "Death Penalty: UN experts call for continued efforts to move away from capital punishment for good", 10 October 2013, available at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13842&LangID=E

<sup>&</sup>lt;sup>٤٤</sup> الوثيقةCCPR/CO/76/EG، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - مصر، الفقرة ١٦ (أ)، ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٢، متاح:

 $<sup>\</sup>underline{http://tbinternet.\,ohchr.\,org/\_layouts/treatybodyexternal/Download.\,aspx?symbolno=CCPR\%2fCO\%2f76\%2fEGY\&Lang=entropy.}$ 

 $<sup>\</sup>underline{\text{http://www1. umn. edu/humanrts/arab/b003. html}}$  أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

### ثانيًا: مشروع قانون بالأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون

#### القضائي الدولي

أحال مشروع القانون إلى قانون الإجراءات الجنائية في مسألة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب، و كذلك بالنسبة للمحاكمة، كما خصَّ في الوقت نفسه هذه الجرائم بإجراءات أخرى، استلهم فها ما جاء في قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨.٠٠

تضمن المشروع إجراءات تقوض حق ا المتهمين في جرائم الإرهاب في المساواة أمام القانون. فأنشأ "نيابة الجرائم الإرهابية" ومنحها سلطات واسعة دون مراجعة فعالة من جهة قضائية أعلى. ونص على تدابير مستوحاة من قانون الطوارئ –دون إعلان حالة الطوارئ– مستلهمًا منه نظام الاعتقال الذي من شأنه إحياء ممارسات وانتهاكات ارتبطت فيما سبق بنظام الاعتقال الإداري. كما ضاعف الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي.

خصص مشروع القانون دائرة أو دوائر من محاكم الجنايات يرأسها مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف لنظر جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وشكل المشروع "دوائر متخصصة في المحاكم الجزئية لنظر الطعون من جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بهذه الجنح، وكذلك دوائر متخصصة في المحاكم الابتدائية لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم من الدوائر الجزئية". "٥

كما نص المشروع على عدم انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب وعدم سقوط العقوبة بالتقادم. أو بينما ركزت مواد أخرى منه على مسائل تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها، والإطلاع على الحسابات والمعاملات البنكية والحصول على المعلومات عنها. أو

إن إجراءات التقاضي المنصوص عليها في المشروع لا توفر الوقاية من انتهاكات الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان ضد المشتبه بهم أو المتهمين بالإرهاب، بل قد تساعد على التستر عليها. كما أنها لا توفر آلية انتصاف فعالة لضحايا هذه الانتهاكات لتقديم شكواهم وطلب العدالة ومحاسبة المسئولين، خاصةً وأن أبرز انتهاكات الأجهزة الأمنية التي دأبت منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية على رصدها عبر السنين هي الاعتقال التعسفي والاحتجاز في أماكن سرية والاختفاء القسري والتعذيب.

#### استئثار وزارة الداخلية و"نيابة جرائم الإرهاب" بمصير المتهمين في قضايا الإرهاب

نصَّ المشروع على إنشاء "نيابة الجرائم الإرهابية" وأعطاها بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة في القانون، السلطات المقررة لقاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنف المنعقدة في غرفة المشورة. وبذلك وضع المشروع سلطات التحقيق والاتهام والتفتيش ومراقبة المحادثات والحبس الاحتياطي وتمديده والإحالة بيد جهة واحدة، هي "نيابة

http://www. hrw. org/ar/news/2011/01/31-3

<sup>·</sup> المادة ١ من مشروع القانون.

<sup>°</sup>۱ المادة ۱۰ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۵</sup> المادة ۲۲ من مشروع القانون.

<sup>°°</sup> المادة ٩و ١٣ من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> منظمة هيومان رايتس ووتش، مصر: الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب يؤجج يوم الغضب، ٢٠١١، متاح على:

<sup>°°</sup> مادة ٥ من مشروع القانون.

جرائم الإرهاب". وهو ما يعد تكريسًا لنمط مأخوذ من قانون الطوارئ والمادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، التي تم إضافتها بعد إلغاء محاكم أمن الدولة في ٢٠٠٣. ويعد ذلك إخلالًا بمبدأ المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة طبقًا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث تُميِّز المادة ٥ من المشروع ضد المتهمين في قضايا الإرهاب، فيما يخص قدرتهم على اللجوء إلى المحكمة على قدم المساواة، وتفسح المجال لمسئول النيابة للتمييز ضدهم عند تطبيق القانون. ٢٥

وقد نصّت المادة ٥ على إمكانية حبس المتهم احتياطيًا بقرار من النيابة العامة حتى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. وبتكدس السلطات في يد النيابة، فإن هذه المادة تسمح بحبس المتهمين احتياطيًا طيلة هذه المدة بدون الإشراف القضائي الذي تقتضيه المادة ٢٠٢ والمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وهو ما لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال من قبيل الحبس الاحتياطي؛ بل هو بمثابة اعتقال بأمر قضائي. حيث أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وقضاء الحكم فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، يُفرِّغ الطعن على كافة القرارات التي تتخذها النيابة من معناه؛ لكونها خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته. ويخالف ذلك ما تنص عليه المادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي منحت "لكل شخص حُرِّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"، وتعد هذه الضمانة وسيلة هامة للوقاية من الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري.

كما أن سلطات نيابة جرائم الإرهاب الموسعة ستتيح لها تفتيش مسكن المتهم وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة؛ <sup>٧٥</sup> والأمر بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، والأمر بتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الالكترونية وما يُدون فيها، والأمر بضبط المكاتبات أو الرسائل الورقية أو الالكترونية ووسائطها، أو المطبوعات أو البرقيات بجميع أنواعها. <sup>٨٥</sup> إن هذا من شأنه أن يهدد الحق في الخصوصية، وذلك من خلال تعسف الدولة في الاطلاع على الأمور الشخصية في ظل التعريف الفضفاض والمعيب للإرهاب في مشروع القانون؛ خاصةً أن المشروع لم يُلزم النيابة العامة عند إصدارها أمرًا بذلك، بسقف زمني محدد، حتى لا تستغل السلطات الممنوحة لها في فرض الرقابة على كل هذه الخصوصيات بصورة مؤبدة. فهي تمس حرمة الحياة الخاصة، التي أحاطها الدستور بسياج من الحماية. ولذا فإن الهدف الشيطاني لمشروع القانون هو التحلل من هذه الالتزامات، من خلال الاحتيال لإحياء قانون الطوارئ بشكل ملتوي، دون دفع الثمن من ضمانات يتطلبها الدستور، وضمانات تتطلبها التزامات مصر الدولية، علاوةً على خداء الرأى العام المصرى والعالمى بإيهامه أن مصر تطبق قانونًا طبيعيًا ولا ترزح تحت الطوارئ. الدولية، علاوةً على خداء الرأى العام المصرى والعالمى بإيهامه أن مصر تطبق قانونًا طبيعيًا ولا ترزح تحت الطوارئ.

#### تكريس حالة طوارئ دائمة غير معلنة

تحت ذريعة خطر الإرهاب، يسعى مشروع القانون إلى استحضار نصوص قانون الطوارئ بدون إعلان حالة الطوارئ. فقد نصَّ المشروع على أنه "لرئيس الجمهورية أو من يفوضه متى قام خطر من أخطار جرائم الإرهاب، أو في حالة إعلان حالة الحرب، أو وقوع كوارث طبيعية أو بيئية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام والسكينة، بما في ذلك إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز وإخلاء بعض المناطق، أو عزلها، أو حظر التجول فيها". ٥٩

<sup>1°</sup> منظمة العفو الدولية، مصر: انتهاكات منهجية باسم الأمن، ٢٠٠٧، صفحة ١١، متاح على: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/001/2007

<sup>&</sup>lt;sup>٥٧</sup> مادة ٧من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۸</sup> مادة ۸من مشروع القانون.

<sup>°°</sup> مادة ١٥ من مشروع القانون.

والملاحظ من هذا النص تشابهه إلى درجة التطابق مع بعض مواد قانون الطوارئ. من أهمها المادة ١ التي تحدد حالات إعلان الطوارئ، والمادة ٣ فقرة ١(١) التي تخص القبض والتفتيش والاعتقال، والمادة ٣ فقرة ١(١) التي تخص تدبير إخلاء أو عزل المناطق، والمادة ٣ فقرة ٢ التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ أي تدابير يراها غير التي وردت في المادة ٣. بل أن النص الذي جاء به المشروع لم يشترط على رئيس الجمهورية سوى أن تكون تلك التدابير "مناسبة"، أي بدون وضع أي قيد أو شرط عليه. كما جاء النص على ذكر إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز وإخلاء أو عزل بعض المناطق وحظر التجوال فيها على سبيل المثال وليس الحصر. مما يعني أن المشروع لا يستثني أي من مناحي الحياة العامة أو الخاصة في مصر من أن تطولها الأذرع الأخطبوطية لتلك "الإجراءات" الاستثنائية، وذلك لمجرد أن من بيده الأمريري أنها "مناسبة"!

يتجاوز تأثير هذا التدبير الإعصار المدمر. فهو يهدد بشكل جسيم الحق في الحرية والخصوصية، ويعصف كليةً بالحقوق القانونية التي تحمي الأفراد من الاعتقال التعسفي. كما يهدد الحق في التجمع السلمي كالتظاهر أو الاعتصام في مكان ما، أو الإضراب أو غيره من أشكال المعارضة السياسية، طالما ارتأت السلطات أنها تمثل "خطر إرهابي". كما يتيح النص لرئيس الجمهورية إمكانية فرض حظر التجوال متى تراءى له ذلك، وذلك بدعوى المحافظة على الأمن والنظام العام والسكينة.

ينص المشروع على ضرورة عرض قرار الرئيس على مجلس النواب خلال ١٥ يومًا، وأجاز مد مدة سريان القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين. كما ينص على دعوة المجلس للانعقاد فورًا إذا كان في غير دور الانعقاد، وكذلك على عرض القرار على مجلس النواب الجديد حال كان المجلس منحلًا. ولم يحدد المشروع طول المدة التي من الممكن تمديد القرار بها، ولم يحدد أيضًا عدد المرات التي بموجها يمكن القيام بتمديد القرار. مما يتيح لمن بيده الأمر تحويل الاستثناء/الطوارئ غير المعلنة إلى حالة دائمة/طبيعية! فالمشروع ينص فقط على اعتبار القرار منهيًا حال عدم عرضه على مجلس النواب أو إذا عُرض ولم يُقر.

نظرًا لأن أحد الأهداف غير المعلنة لمشروع القانون هو التنصل من الضمانات الدستورية المتواضعة —التي لم يجف مدادها بعد— فإنه يسمح بفرض هذه التدابير الاستثنائية (أي حالة الطوارئ المموهة) بقيود أقل من تلك التي يتطلبها دستور ٢٠١٤ بشأن إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية؛ إذ يستوجب إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ١٥٤ من دستور ٢٠١٤ أخذ رأى مجلس الوزراء، وعرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال أسبوع ليقرر ما يراه بأغلبية عدد أعضاء المجلس. في حين تُجيز المادة ١٥٥ من مشروع القانون تمرير تلك التدابير الاستثنائية بأغلبية الحضور فقط من أعضاء مجلس النواب. وبينما تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أن إعلان حالة الطوارئ يكون لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تمدد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، فإن المادة ١٥ من مشروع القانون لا تقيد رئيس الجمهورية بمدة محددة تسري فها تلك التدابير الاستثنائية. واكتفت في حالة تمديدها إلى مدد أخرى بالحصول على موافقة الأغلبية البسيطة للحضور من أعضاء مجلس النواب. غير إن الأخطر من ذلك أن نفس المادة أعطت الحق لرئيس الجمهورية في الحالات العاجلة أن يتخذ أي من تلك التدابير الاستثنائية التي يظن أنها المادة أعطت الحق لرئيس الجمهورية والعقاب لأسباب لم يُخطر بها الشعب المصري مسبقًا، كما يصعب الطعن قضائيًا على للملاحقة والمحاسبة القانونية والعقاب لأسباب لم يُخطر بها الشعب المصري مسبقًا، كما يصعب الطعن قضائيًا على للملاحقة والمحاسبة القانونية والعقاب لأسباب لم يُخطر بها الشعب المصري مسبقًا، كما يصعب الطعن قضائيًا على للك القرارات الشفوبة، نظرًا لعدم إعلانها وصعوبة تحديد تاريخ اتخاذها شفوبًا.

إن الوضع الاستثنائي الذي تنشئه المادة ١٥ أشبه بحالة الطوارئ المقنَّعة. وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحالة

الطوارئ – بأنه في حالة الطوارئ يكون عدم التقيد بالحقوق الواردة في العهد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ولمدة مؤقتة، وذلك بعد استيفاء شرطين هامين: وجود حالة طوارئ تهدد حياة الأمة، والإعلان عن حالة الطوارئ رسميًا. واعتبرت الشرط الأخير مرتبطًا بشكل وثيق باحترام مبدأ شرعية الجرائم وصون دولة القانون. `` كما تؤكد المادة ٤ فقرة ٢ من العهد على أنه حتى في حالات الطوارئ المعلنة رسميًا، لا يجوز مخالفة نصوص العهد المتعلقة بالحق في الحياة، أو مبدأ حظر التعذيب، أو مبدأ شرعية الجرائم، والحق في حرية العقيدة، وحظر الاسترقاق، وذلك من بين جملة حقوق أخرى.

يستهدف مشروع القانون بوضوح ساطع لا يُستحى منه، إلى إحياء نصوص قانون الطوارئ بدون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ، مستلهمًا نمط الاعتقال الإداري الموجود في قانون الطوارئ، وذلك لكي يُنشئ نظام اعتقال استثنائي مماثل، ولكنه يحتال لكي لا يدعوه "اعتقالًا"، مثلما يحتال لكي لا يستخدم كلمة "طوارئ"! هذا يوضح بحد ذاته الدرك الذي انحطت إليه عملية "التشريع" في مصر، لتصير فنًا للاحتيال "القانوني" على الشعب! إذ يمنح المشروع لمأمور الضبط القضائي "لدى قيام خطر من أخطار جريمة من جرائم الإرهاب أو الجرائم المرتبطة به، ضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والقبض على المهم فها وتفتيشه واحتجازه لمدة اثنين وسبعين ساعة". ' هذا النص يأتي بالمخالفة لنص المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ التي وضعت سياجًا من الحماية لمنع التعدي على حقوق المهم أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق ومرحلة المحاكمة، إذ تؤكد المادة ٥٤ على صون الحربة الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان، وعدم جواز القبض عليه أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حربته بأي قيد إلا في حالات التلبس المُعرَّفة قانونًا، أو بأمر قضائي مسبب. كما تضمن أيضًا وجوب إبلاغ شخص المتهم بأسباب تقييد حربته، وإحاطته بحقوقه كتابةً، وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه فورًا، وأن يُقدَم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حربته. بالإضافة إلى النهي عن بدء التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، أو ندب محام له إذا لم يكن له محامي. وتضمن كذلك حقه في التظلم أمام القضاء في الأمر الصادر بتقييد حربته خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقًا للإجراءات التي قررها القانون. بهذا المعنى، فإن المادة ٢ من المشروع تكاد تمحو المادة ٥٤ من الدستور الذي لم يجف مداده بعد! إنها أحد مظاهر الانقلاب "الناعم" الثاني غير المعلن على الدستور.

والمُلاحَظ أيضًا أن مشروع القانون منح هذه الصلاحيات بدون قيد أو شرط، بما في ذلك عدم اشتراط وجود أمر قضائي مسبق بالقبض أو التفتيش، أو اشتراط وجود حالة تلبس. كما لم يحدد النص طبيعة "الخطر" أو "الضرورة"، وترك الأمر لتقييم مأمور الضبط القضائي وحده. وأجاز الاحتجاز لمدة اثنتين وسبعين ساعة بدون أمر من النيابة، أو عرض المتهم عليها. بما يخالف النص الدستوري الذي حدد أربعة وعشرين ساعة كمدة قصوى لعرض المتهم على النيابة. كما يُنبئ تخويل مأمور الضبط القضائي حق احتجاز المتهم اثنين وسبعين ساعة بدون أمر من النيابة، باحتمال أن لدى أجهزة الأمن خطط لشن حملات اعتقال تعسفية موسعة لأعضاء المعارضة السياسية و/أو الحركات الاحتجاجية أو غيرها، والتي ييسر التعريف الفضفاض للإرهاب تصنيفها أو تصنيف بعض أنشطتها بأنها "إرهابية". يرجح ويزيد من هذا التخوف، اعتياد أجهزة الأمن فيما مضى ممارسة الاعتقالات الإدارية بموجب قانون الطوارئ لمدد تجاوزت الشهور والسنوات، بدون توجيه تهم لهم، ومن ثم عدم عرضهم على جهات التحقيق. ومن

<sup>.</sup> الوثيقة 11 CCPR/C/21/Rev. 1/Add. التعليق العام ٢٩ للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان – حالة الطوارئ (المادة ٤)، بتاريخ ٢٠٠١، فقرة ٢، متاح

<sup>&</sup>quot; المادة ٢من مشروع القانون.

شأن السماح لمأموري الضبط القضائي باحتجاز المتهمين لمدة اثنين وسبعين ساعة بمعزل عن العالم إفساح المجال أمام الانتهاكات المرتبطة بالاعتقال الإداري، كإخفاء المعتقلين وتعذيبهم، وتجاوز مدة الاحتجاز المنصوص عليها في مشروع القانون. خاصةً أنه يتيح مد الاثنتين وسبعون ساعة إلى سبعة أيام "لمبررات الضرورة" التي يقدرها مأمور الضبط الفضائي بالتشاور مع النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة. وبذلك يكون بإمكان مأمور الضبط القضائي احتجاز شخص لمدة عشرة أيام بمعزل عن العالم، بدون مثوله أمام النيابة أو توجيه تهمة له من سلطة قضائية، أو حتى إتاحة الفرصة له للطعن ضد قرار احتجازه.

يعد ذلك تعديًا صارخًا على الحق في الحرية والأمان الذي نصت عليه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاء في الفقرة ٣ منها "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وقد أكدت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على أن أي تأخير في تقديم الشخص المعتقل أمام القضاء يجب ألا يتجاوز عدة أيام. "أ وسبق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتبار قانوني مكافحة الإرهاب الفرنسي لسنة ١٩٨٦ و١٩٩٦ مخلان بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب النص على القضاء، ووصفته اللجنة "بالاحتجاز على إمكانية احتجاز الشرطة للمشتبه بهم لمدة أربعة أيام بدون العرض على القضاء، ووصفته اللجنة "بالاحتجاز المطول"."

#### التنكيل بالمواطنين

استمرارًا في التنكيل بضمانات المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، رأى واضعو المشروع أن يكون اتصال المتهم بذويه ومحاميه تحت رقابة مأمور الضبط القضائي. وإذا تغاضينا عن مراقبة المتهم خلال اتصاله بذويه، فإنه لا يمكننا التغاضي بالنسبة للاتصال بين المتهم ومحاميه. فقد وضع دستور ٢٠١٤ ضمانات للمحامي أثناء أدائه لعمله، عندما نص في المادة ١٩٨ على أن "يتمتع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سربانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلالات".

ولكن المادة ٢ من المشروع علَّقت التمتع بهذه الضمانات على شرط فضفاض يتمثل في "دون الإخلال بإجراءات الاستدلال أو التحقيق"، مخالفة بذلك أبسط حقوق المتهم التي قررتها المادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات، من أن "يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلالات، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة ولأي سبب". وبالتالي فإن المادة ٢ من المشروع تجيز لمأمور الضبط حرمان المتهم من هذه الضمانات، متعللًا بأن إبلاغ الشخص بالتهم الموجهة إليه أو اتصاله بذويه أو بمدافع عنه، من شأنه الإخلال بإجراءات الاستدلال أو التحقيق.

ورغم أن المادة ٢ من مشروع القانون تنص على أنه "تُحسب مدة الاحتجاز ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويودع المتهم في أحد الأماكن المخصصة للحبس قانونًا". إلا أن هذا النص لا يحمى الأشخاص من الاحتجاز في أماكن غير قانونية أو سربة، لأنه لن يتسن لأي شخص إبلاغ النيابة بهذا الأمر طيلة مدة احتجازه، أو حتى الاتصال بذوبه أو

International Commission of Jurists, Legal commentary to the ICJ Berlin Declaration, Counter-terrorism, human rights and the rule of law, ICJ, Geneva, 2008, p. 50: <a href="http://www.icj.org/no-1-legal-commentary-to-the-icj-berlin-declaration/">http://www.icj.org/no-1-legal-commentary-to-the-icj-berlin-declaration/</a>

CCPR/C/79/Add. 80, para. 23, Concluding Observations of the HumanRights Committee on France, 1997: <a href="http://daccess-ods.un.org/TMP/3313679.99315262.html">http://daccess-ods.un.org/TMP/3313679.99315262.html</a>

23

٦٢

محاميه لإبلاغهم بذلك. لأن مأمور الضبط القضائي قد يرى في ذلك الاتصال/الاستغاثة نوعًا من"الإخلال بإجراءات الاستدلال أو التحقيق". <sup>15</sup>

جاء في العديد من تقارير خبراء الأمم المتحدة –بما في ذلك المقرر الخاص بالتعذيب أن الاحتجاز بدون الاتصال بالعالم الخارجي، أو الحبس انفراديًا، هو من أبرز العوامل المؤدية إلى ارتفاع خطر تعرض المحتجز للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وذكر المقرر الخاص بالتعذيب أنه "وفقًا للقانون الدولي، وكما أكدته ممارسات الدول، فإنه ينبغي الإبقاء في الواقع على الضمانات القانونية الأساسية التالية في أي تشريع متصل بالاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك أي نوع من أنواع التشريعات المضادة للإرهاب، أي حق المثول أمام القضاء، والحق في الاتصال بمحام خلال على معاملة أو صديق باحتجازه. وتكفل هذه الضمانات اتصال أي شخص محتجز بالعالم الخارجي، وبالتالي فهي تضمن له معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز". "

تؤكد الفقرة ٢ من المادة ٩ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشخص المقبوض عليه في معرفة أسباب ذلك لدى وقوعه وإبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه. أما في قانون الإجراءات الجنائية فالمدة المحددة لاستجواب النيابة للمتهم هي أربع وعشرين ساعة من عرضه علها. بينما قد تصل في حدها الأدنى وفقًا لمشروع القانون إلى خمسة أيام، نظرًا لوجوب عرض المتهم على النيابة العامة أو سلطة التحقيق صحبة محضر بالإجراءات وأقوال المتهم التي أدلى بها أمام مأمور الضبط القضائي خلال فترة الاحتجاز (٧٢ ساعة) المنصوص علها في المادة ٢من المشروع؛ وذلك لتقوم باستجوابه خلال ثمانية وأربعين ساعة من عرضه علها، ومن ثم الأمر بالإفراج عنه أو حسه احتياطيًا.

وقد أضاف مشروع القانون لسلطات النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق، وسلطات محكمة الجنح المستأنف المنعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتعلق بتمديد الحبس الاحتياطي"، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في كل مرة خمسة عشر يومًا". ألا أن النص لم يتوقف عند ذلك، بل ضاعف الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. مما يعني أنه في جرائم الإرهاب يصبح الحد الأقصى للحبس الاحتياطي سنة في الجنعة بدلًا من ستة أشهر، وثلاث سنوات في الجنائية بدلًا من ثمانية عشر شهرًا، وأربع سنوات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بدلًا من سنتين. أي أن أي شخص يمكن أن يقضى في السجن ٤ أعوام من عمره دون أن يكون مدانًا بأية تهمة! جدير بالملاحظة أيضًا مدى جور هذه الإجراءات الاستثنائية التعسفية على حق المتهمين في قضايا الإرهاب في التقاضي، وذلك على قدم المساواة مع بقية المتهمين الذين يحاكمون على جرائم لا تقل عقوباتها جسامة عن تلك الموجودة في مشروع القانون.

يمنح المشروع لمأمور الضبط القضائي حق المراقبة للمحادثات والرسائل وتسجيلها، و"تسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية، وما يُدون فها"، بعد استصدار أمر

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> المادة ٣من مشروع القانون.

<sup>°</sup> الوثيقة E/CN. 4/2004/56، الفقرة ٣٧، تقرير المقرر الخاص بالتعذيب، سنة ٢٠٠٣، متاح على:

http://daccess-ods. un. org/TMP/1957506. 0904026. html

<sup>11</sup> الوثيقة A/57/173 لسنة ٢٠٠٢، فقرة ١٨، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، متاح على:

http://daccess-ods. un. org/TMP/3819032. 60946274. html

<sup>&</sup>lt;sup>۱۷</sup> مادة ٤من مشروع القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۸</sup> مادة ٥من مشروع القانون.

مسبب من النيابة العامة أو جهة التحقيق. بالإضافة لضبط الرسائل الورقية أو الإلكترونية ووسائطها، أو البرقيات أو المطبوعات، و ذلك بناءً على تصريح النيابة أو جهة التحقيق. أقلا ولا تضع هذه المادة سقفًا زمنيًا محددًا لمراقبة المحادثات والرسائل، وذلك على خلاف ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية، الذي قيَّد هذا الأمر بمدة محددة (ثلاثون يومًا قابلة للتجديد). '

في ظل التعريفات الغير منضبطة للإرهاب في مشروع القانون المتعلق بتعديلات قانون العقوبات والتي تفتح الباب أمام تعسف الدولة لإلصاق تهم الإرهاب، فإن هذه النصوص تهدد الحق في الخصوصية. تؤكد المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته". ولكن من شأن السلطات الواسعة المخولة لمأمور الضبط القضائي في احتجاز المشتبه بهم، الحد من قدرة الأشخاص على حماية مسكنهم من التدخل التعسفي، والتأكد من حيازة مأمور الضبط القضائي لإذن النيابة. وقد جرت العادة في عهد الرئيس الأسبق على قيام "ضباط مباحث أمن الدولة" باعتقال الأفراد ومن ثم تفتيش منازلهم دون حمل أو إبراز إذن من الجهة المختصة. وهو الأمر الذي لا يزال جاربًا في ظل العهد الحالي، ولكن من خلال ضباط "الأمن الوطني".

أخيرًا، نص مشروع القانون على التزام الدولة بالتعاقد مع شركات تأمين لتغطي أفراد قوات الأمن المختصة بمكافحة الإرهاب أثناء تصديهم لأخطار العمليات الإرهابية، بما في ذلك تغطية حالات الوفاة والعجز الكامل أو الجزئي والتعويض عنها. " بينما أهمل المشروع ذكر أي تعويضات أو حقوق يتمتع بها ضحايا الإرهاب من عامة الناس.

٦٩ مادة ٨من مشروع القانون.

<sup>·</sup> مادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧١ مادة ١٦ من مشروع القانون.

## ثالثًا: التعاون الدولي في مشروع القانون

#### مصر والمعاهدات الدولية بخصوص قضية الإرهاب وحقوق الإنسان

مصر دولة طرف في عدة معاهدات دولية تتناول جرائم مختلفة عامة —مما يمكن وصفها بأنها "إرهابية" – أُبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى، كالمنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية. <sup>۲۷</sup> كذلك فإنه على مصر التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنها دولة طرف في العديد من المعاهدات. <sup>۲۷</sup> كما صدّقت مصر أيضًا على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ۱۹۹۸، التي صيغت بنفس الروح العدائية لحقوق الإنسان التي ينطوي عليها قانون مكافحة الإرهاب ومشروعي القانون الحاليين. حيث يُشبه تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية التعريف الموجود في القانون المصري (القانون ۹۷ لسنة ۱۹۹۲، المادة ۸۲).

بعد هجمات ۱۱ سبتمبر ۲۰۰۱ على نيويورك وواشنطن، أصدر مجلس الأمن القرار ۱۳۷۳ لسنة ۲۰۰۱ المُلزِّم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يدعو فيه دول العالم للتصدي "للأنشطة الإرهابية" دون تحديد تعريف لهذه الأنشطة؛ مما أتاح لبعض الدول توظيف القرار وخطاب "الحرب على الإرهاب" لقمع المعارضة السياسية المشروعة. "لانشطة؛ مما أتلا لبندكورة في القرار، تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أية أموال الأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على الدعم المالي أو توفير الملاذ الآمن لها أو مساندتها. كما أنشأ القرار "لجنة مكافحة الإرهاب" للعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية، ومراجعة التقارير الدورية المقدمة من الدول بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن. " وفي ٢٠٠٤ تبنى مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ الذي يشدد على ضرورة منع أعمال إجرامية بعينها. ويرى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان

#### http://treaties.un.org/Pages/DB.aspx?path=DB/studies/page2\_en.xml

<sup>&</sup>quot;صدقت مصر على المعاهدات التالية: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فهم المثلين الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ١٠٠٥، اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لسنة ١٩٩٣، اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٩٠، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٨، وتوكول اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاشة الثابتة الموجودة على على الطائرات المدني لسنة ١٩٨٨، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المئشآت الثابتة الموجودة على الجرف القارى لسنة ١٩٨٨، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١، العاهدات متاحة على:

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲</sup> ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١. المعاهدات متاحة على:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

<sup>&</sup>lt;sup>٢٤</sup> حسب تحليل منظمة العفو الدولية للاتفاقية فإن من أهم بواعث القلق "تعريف "الإرهاب"، والصلاحية القضائية المنطبقة على جرائم "الإرهاب"، وإفلات المجرمين من العقاب، وانعدام ضمانات المحاكمات العادلة، والاعتقال، وانعدام ضمانات حربة التعبير ودور الإعلام أو الحق في الحياة الخاصة، والحماية المتوافرة في المراجعة القضائية، وتسليم المطلوبين، وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء". أنظر: منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: خطر بالغ على حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، متاح على:

http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR51/001/2002

<sup>«</sup> http://daccess-ods. un. org/TMP/3546181. 91719055. html على: http://daccess-ods. un. org/TMP/3546181. 91719055. html

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷</sup> تقاربر الدول من سنة ۲۰۰۱ حتى ۲۰۰٦ متاحة على موقع لجنة مكافحة الإرهاب على: http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/1373 وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب المتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ۱۹۲۶ لسنة ۲۰۰۵ بخصوص التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب المتاح على:

http://daccess-ods. un. org/TMP/3318801. 52225494. html

و تراجع اللجنة التقارير الدول بخصوص القرار ١٦٢٤: http://www.un. org/ar/sc/ctc/resources/1624

في سياق مكافحة الإرهاب، أن ذكر هذه الأعمال الإجرامية خصيصًا في القرار ١٥٦٦ يعد بمثابة إرشاد للدول لتعريف الإرهاب، بالنظر للمعاهدات العالمية المذكورة. ٢٧

#### تسليم المدانين بالإرهاب بين مصر ودول العالم ومبدأ عدم الإعادة القسرية

تثير المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في المشروع قلقا كبيرا. <sup>٢٨</sup> حيث أحال المشروع أمر تبادل المعلومات وتسليم الأشخاص ونقل المحكوم عليهم "و غير ذلك من صور التعاون القضائي"، إلى القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل. ولم يذكر مشروع القانون شرط احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا السياق، حيث أنه من الضروري عدم الإخلال بمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر تسليم أي شخص لبلدٍ قد يتعرض فيها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كالإعدام أو التعذيب أو الاضطهاد. ويُلاحَظ أن مشروع القانون أتاح للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة بجريمة إرهابية، أن تقضي بعدة تدابير، منها "إبعاد الأجنبي عن البلاد"، وذلك دون وضع شروط تتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية. <sup>٢١</sup> برغم أن "عدم الإعادة القسرية" يعد مبدأ هامًا في القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو مُلرِّم لجميع الدول. كذلك فإن هذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٥٤، والمادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، ومصر دولة طرف في كلتيهما.

أما بالنسبة لمسألة "المعاملة بالمثل" في التعاون الدولي، " فإنها يمكن أن تفسح المجال لشكل من التعاون السري في تسليم وتسلم أشخاص مشتبه بهم في الإرهاب الدولي. وقد سبق لمصر أن تعاونت مع الولايات المتحدة الأمريكية – دون أن يكون ذلك تعاونًا قضائيًا – فيما يعرف ببرنامج "التسليم الاستثنائي" (extraordinary rendition)، الذي قامت الأجهزة الأمنية المصرية خلاله باستجواب وتعذيب مشتبين وإخفائهم قسريًا بالتنسيق مع الاستخبارات الأمريكية ولحسابها. " وقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠٠٢ "أن المواطنين المصريين المتهمين أو المحكوم عليهم في مجال الإرهاب في الخارج، والمبعدين إلى مصر، لم يتمتعوا أثناء الاعتقال بالضمانات المطلوبة، بغية التأكد من انعدام أي معاملة سيئة تجاههم، وخاصة بوضعهم رهن الاعتقال سرًا لأكثر من شهر". " "

<sup>&</sup>quot;ينص قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة ٣ على أنه "يُذكر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقًا للتعريف الوارد فها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير"، القرار متاح على:

http://daccess-ods. un. org/TMP/3298879. 26578522. html

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸</sup> المواد ۲۲:۱۷ من الفصل الثالث من مشروع قانون بالأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون القضائي الدولي

<sup>&</sup>lt;sup>۲۹</sup> مادة ۸۸ مكررا "د"من مشروع القانون.

<sup>.^</sup> مادة ١٨ من مشروع القانون.

<sup>^</sup> هيومان رايتس ووتش، فجوة سوداء: مصير الإسلاميين المعادين إلى مصر، ٢٠٠٥، متاح على:

http://www. hrw. org/sites/default/files/reports/renditionssumrecar. pdf

<sup>^^</sup> الوثيقةCCPR/CO/76/EG، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - مصر، الفقرة ١٦(ج)، ٢٠٠٢، متاح على: